

## استئناف

القرار رقم (IR-2021-314) |

الصادر في الاستئناف رقم (Z-28382 - 2020) |

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات  
ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ربط زكوي - مدة نظامية استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً يقضي بقبوله

### الملخص:

مطالبة المستأنفة بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن الربط الزكوي لعامي ١٤٣٨هـ، ١٤٣٩هـ المطعون عليه، استناداً إلى أنه لم يتمكن من تقديم اعتراضه في حينه لجهله التقني، كما أن مبلغ الزكاة مبالغ فيه جداً ولا يعكس حقيقة وواقع نشاطه ويطلب نقض قرار دائرة الفصل - أجابت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب تأييد قرار دائرة الفصل - ثبت للدائرة الاستئنافية استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه، وثبت أن ما استندت عليه دائرة الفصل مخالف لوقائع الدعوى وحيثيات قرارها، حيث إن التواريخ التي استندت إليها في قرارها لا تتعلق بالاعتراض والربط ولا تتفق مع دفع الهيئة، الأمر الذي يتقرر معه أن القرار معيب بالقصور بما يوجب نقضه - مؤدى ذلك: قبول الاستئناف.



### المستند:

- المادة (١٨٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ٢٢ / ٠١ / ١٤٣٥هـ.
- المادة (٢٢) الفقرة (١) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.
- المادة (٢) والمادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.



## الوقائع:

### الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس ١٤٤٣/٠٣/٠٨ هـ الموافق ٢٠٢١/١٠/١٤ م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣ هـ

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/١٥ هـ، الموافق: ٢٠٢٠/١٠/٣١ م، من / ... (هوية وطنية ...) بصفته وكيلًا عن المكلف (بموجب الوكالة رقم ...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (١٤٧-٢٠٢-١٢٤٧) الصادر في الدعوى رقم (٥٧٠١-٢٠٢-Z) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي ١٤٣٨ هـ، ١٤٣٩ هـ. المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول دعوى المدعية ... سجل مدني رقم (...) لتقديمها بعد فوات المدة الزمنية للاعتراض.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المكلف (مؤسسة ... للمقاولات)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن المنتهي إلى عدم قبول دعواه شكلاً، فإنه يدّعي بأن التأخير تمّ لجهله بكيفية تقديم الاعتراض عن طريق الموقع الإلكتروني ولعدم قدرته على دفع المبالغ وذلك لأن مبلغ الربط على المؤسسة مرتفع جداً ولا يتوافق مع حقيقة نشاط المؤسسة كونه لا يوجد نقاط بيع أو مدخول حيث لم يدخل في الحساب البنكي خلال العامين محلّ الربط ما يوازي مبلغ الربط من الهيئة، وعليه فيطلب المكلف نقض قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٣/٠١/٠٩ هـ، الموافق ٢٠٢١/٠٨/١٧ م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع إلكتروني لمدة (١٠) أيام، فورد من الهيئة مذكرة جوابية تجيب فيها عن استئناف المكلف، بأنها تؤكد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما أن قرار دائرة الفصل محلّ استئناف المكلف كان متوافقاً مع الفقرة (١) من المادة (٢٢) من لائحة جباية الزكاة والمادة (٢) والمادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، كما أن ما أثاره المكلف لا يخرج عمّا سبق وأن تقدّم به وأجابت عنه الهيئة في حينه، كما تطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي طلبات جديدة للمكلف استناداً على المادة (١٨٦) من نظام المرافعات الشرعية، وتتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٣/٠٢/٢٨ هـ الموافق ٢٠٢١/١٠/٠٥ م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من

أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.



## الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

**من حيث الموضوع،** وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وحيث يكمن اعتراض المكلف في أنه لم يتمكن من تقديم اعتراضه في حينه لجهله التقني، كما أن مبلغ الزكاة مبالغ فيه جداً ولا يعكس حقيقة وواقع نشاطه ويطلب نقض قرار دائرة الفصل، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب تأييد قرار دائرة الفصل. وبعد تأمل الدائرة في استئناف المكلف، وبما أن الثابت بحسب وقائع الدعوى ومستنداتها، أن ما استندت عليه دائرة الفصل مخالف لوقائع الدعوى وحيثيات قرارها، حيث إن التواريخ التي استندت إليها في قرارها لا تتعلق بالاعتراض والربط ولا تتفق مع دفع الهيئة، حيث إن تاريخ الاعتراض بحسب ما ذكرته الدائرة كان بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢١ هـ الموافق ١٥/٠٢/٢٠٢٠ م، وهو تاريخ تقديم الدعوى لدى دائرة الفصل عبر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة، وهذا تناقض في حيثيات القرار، مما يجعل القرار حرياً بالإلغاء، الأمر الذي يتقرر معه أن القرار معيب بالقصور بما يوجب نقضه، ولتمكين المكلف من حق التقاضي على درجتين، فتخلص هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً.



## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

**أولاً:** قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / مؤسسة ... للمقاولات سجل تجاري (...، رقم ...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (١٤٧-٢٠٢٠-IZD) الصادر في الدعوى رقم (٥٧٠١-٢٠٢٠-Z) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي ١٤٣٨ هـ، ١٤٣٩ هـ.

**ثانياً:** وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

**وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**